

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 296 @ وَعَلَايِهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ الْإِسْتِعَارَةِ :

خُذْ دَابَّتِي هَذِهِ وَاسْتَخْذِمْهَا وَاسْتَغْمِلْهَا وَأَخْذَهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَارِيَّةً بَلْ عَقْدٌ وَدِيعةٌ وَتَكُونُ نَفَقَةُ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا لِإِعْطَاءِ الْمُؤَدِّعِ الْمُسْتَوْدَعِ إِلَّا ذَنْبًا لِانْتِفَاعِ بِهَا (الْبَحْرُ وَتَكْمِيلُهُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) وَلَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (815) . 1 - مَثَلًا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعْرِتُكَ مَالِي هَذَا , أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ إِيسَاهُ عَارِيَّةً , أَوْ قَالَ : مَلَّكَتُكَ مِنْ فَعْلَةٍ مَالِي هَذَا بِرَأْسِ عَوَضٍ , فَقَالَ الْآخَرُ : قَبِلْتُ ; أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً فَأَعْطَاهُ إِيسَاهُ وَقَبَضَهُ الْمُسْتَعِيرُ أَيْضًا أَنْعَقَدَتْ الْإِعَارَةُ .

الْأَحْكَامُ الْمُسْتَفَادَةُ : يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ سِتُّ مَسَائِلَ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى قَدْ تَبَيَّنَ بِقَوْلِ (مَثَلًا) أَنَّ عَقْدَ الْعَارِيَّةِ لَا يَنْحَصِرُ بِهِذِهِ الْأَلْفَاطُ . وَعَلَايِهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ قَدْ أَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ عَلَى أَنْ تَسْتَغْمِلَهَا وَقَبِلَ الْآخَرُ ذَلِكَ فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ عَارِيَّةً لَا قَرْضًا فَاسِدًا ; لِأَنَّ الْقَرْضَ الْفَاسِدَ هُوَ أَخْذُ الدَّابَّةِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِاسْتِئْجَالِهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ مِثْلَهَا . أَمَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِقِيَمَتِهَا (الْبَحْرُ) . وَكَمَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ بِقَوْلِ أَحَدٍ لِآخَرَ : أَقْرَضْتُكَ ثَوْبًا لِيَتَلَبَّسَهُ يَوْمًا وَاحِدًا , أَوْ أَقْرَضْتُكَ دَارِي لِيَتَسَكَّنَ فِيهَا سَنَةً , وَقَبِلَ الْآخَرُ تَنْعَقِدُ أَيْضًا بِقَوْلِ الْمُعِيرِ : أَعْطَيْتُكَ دَابَّتِي هَذِهِ عَلَى أَنْ تَسْتَغْمِلَهَا وَتَعْمِلَ فِيهَا (تَكْمِيلُهُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . بِإِدِّ اُنَّهْ فِي انْعِقَادِ الْإِعَارَةِ بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ قَوْلَانِ : فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْإِعَارَةِ مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : أَجَّرْتُكَ دَارِي هَذِهِ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ مَجَّانًا أَوْ قَالَ لَهُ : أَجَّرْتُكَ دَارِي هَذِهِ مَجَّانًا بِدُونِ لَفْظِ (شَهْرٍ) فَتَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ بِذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (3) وَشَرَحَهَا . كَمَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا

تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةَ بِالْفِطْرِ الْإِجَارَةِ وَإِنْ نَسَمَا يَنْعَقِدُ بِاللِّفْطِ
الْمَذْكُورِ إِجَارَةً فَاسِدَةً ، وَيُفْهَمُ مِنْ طَاهِرِ الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهَا
اعْتَمَدَتْ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) اُنْطُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ (405) . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ كَمَا يَكُونُ الْإِجَابُ مِنْ
الْمُعِيرِ وَالْقَبُولُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ يَكُونُ بِالْعَكْسِ أَيْضًا أَنْ
يَكُونُ الْإِجَابُ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ وَالْقَبُولُ مِنْ الْمُعِيرِ كَمَا فِي
الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَقَدْ مَرَّ بِعَيْنِنَا فِي مَوْضِعِهِ . - * * * -
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لِلْعَارِيَّةِ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٌ : أَوَّلُهَا
الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ اللَّفْظِيَّانِ وَالْقَوْلِيَّانِ . ثَانِيهَا كَوْنُ
الْإِجَابِ قَوْلِيًّا وَالْآخِرُ فِعْلِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ . ثَالِثُهَا كَوْنُ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِعْلِيَّيْنِ وَالصُّورَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ هَذِهِ
الصُّورِ فَقَطُ تَكُونُ تَعَاطِيًّا أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ فَلَا
تَكُونُ تَعَاطِيًّا . وَعَلَيْهِ فَكَمَا يَكُونُ قَبُولُ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ
الْمُعِيرِ قَوْلًا يَكُونُ فِعْلًا أَيْضًا . كَأَنْ يَقُولَ الْمُعِيرُ
لِلْمُسْتَعِيرِ : قَدْ أَعَرْتُكَ مَالِي هَذَا فَيَقْبِضُ الْمُسْتَعِيرُ
الْمُسْتَعَارَ ، أَوْ يَقُولُ الْمُسْتَعِيرُ لِلْمُعِيرِ : قَدْ اسْتَعَرْتُ مِنْكَ
هَذَا الْمَالَ يُسَلِّمُهُ الْمُعِيرُ لَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ وَالْفِقْرَةُ
الْأُولَى مِنْ مِثَالِ الْمَجْلَسَةِ مِثَالُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
الْلَفْظِيَّيْنِ وَالْقَوْلِيَّيْنِ وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِثَالُ الْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ الْفِعْلِيَّيْنِ . وَهَلْ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِثَالُ
لِلتَّعَاطِي ؟ . وَالتَّعَاطِي مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ يَعْنِي مَأْخُوذٌ مِنْ
الْمُعَاطَاةِ أَيْ التَّنَاوُلِ وَيَحْمِلُ بِلِغَاتِنَا مِنْ طَرَفٍ وَقَبْضَهُ
مِنْ الْجَانِبِ الْآخِرِ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَوْجَبَ طَرَفُ قَوْلٍ وَقَبِلَ
الْجَانِبُ الْآخِرُ فِعْلًا أَيْ بِالْقَبْضِ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ